المملكة العربة السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
عمادة البحث العلمي
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز البحوث الشرعية

# الشروط في القرض

## صورها وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد
**د/ يوسف بن عبدالعزيز صالح العقل**
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

الحمد لله رافع السماء بلا عمد وبانيها ، أحمده سبحانه بسط الأرض وجعل الجبال راسياتٍ فيها ، وأشكره على نعمٍ في قديم الزمان وحديثه يسديها ويوليها ، وأشهد ألا إله إلا الله يعلم ما تكنه النفوس وما تبديها، وأستغفره من ذنوب ومعاص هو محصيها ، العزيزُ الغفورُ الرحيمُ خالق النفوس وباريها ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أفضل البشر وهاديها .

أما بعد : فإن الله – عز وجل – قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة ، التي لا يشوبها نقص ولا خلل ، فلم تترك شأناً يَهُمُّ الناس معرفته ، في عاجل أمرهم وآجله إلا وبينته أتم بيان وأكمله، وإن من المواضيع الهامة التي بيَّنتها هذه الشريعة الغراء، مما ينبغي أن تطرق ويجمع شتاتها وتعرف أحكامها، مسائل المعاملات المالية؛ إذ تشتد حاجة الناس إليها ، وبالذات الشروط التي يشترطها الناس بينهم في معاملاتهم ،ولقد رأيت أن موضوع الشروط في البيع والوقف والوصية والأجرة ونحوها قد خدم من الباحثين ، وبسطه الفقهاء قديما وحديثا ، لكن موضوع الشروط في القرض سواء بين الناس ، أو بينهم وبين المصارف ، رغم أهميته وكثرة وقوعه ، إلا أنه لم ينبر له الفقهاء ، بل لم أقف على رسالة مستقلة أو بحث مستقل (في حدود علمي ) بهذا الشأن ، ومازال الموضوع – في نظري – يحتاج إلى مزيد بحث وتفصيل برسالة متخصصة لجمع شتاته وتذليل عقباته ، وتيسير ملماته .

**وتبرز أهمية الموضوع من خلال ما يلي :**

- الأهمية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً .
- هذا الموضوع بهذا الجمع لم يفرد بتأليف مستقل ، رغم الحاجة الداعية إليه .

- كثرة التساؤلات والاستفتاءات عند العلماء عن كثير من المسائل ، المثبتة في هذا البحث . بل ناقشني أحد الإخوة القضاة بذلك وطلب مني بحثا فيه لكثرة القضايا فيه مع شح المراجع .
- محاولة الإفادة في هذا الموضوع ، الذي يمس أهمَّ أمور المعاملات المالية الإرفاقية .
- المشاركة في إثراء المكتبات الإسلامية ، بهذا الجهد المتواضع المقلّ.

"وليعذر الواقف عليه ، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى ، وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، ورحم الله من وقف فيه على خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً ، ومنيلاً لا نائلاً ، فليس المبرأ من الخطل ، إلا من وقى الله وعصم ، وقد قيل : الكتاب كالمكلف ، لا يسلم من المؤاخذة ، ولا يرتفع عنه القلم "(١).

فما كان فيه من صواب فمن الواحد المنَّان ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

والله المستعان ، وعليه التكلان ، والحمد لله رب العالمين.

خطته أنامل

**د/ يوسف عبدالعزيز صالح العقل**

**أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة – جامعة القصيم**

---

(١) مقتبس من كلام القلقشندي . انظر : صبح الأعشى (١/ ٣٦) .

## منهج البحث :

**سأسير في هذا البحث – إن شاء الله – على ضوء الخطوات التالية :**

١ – أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها ، إلا إذا كانت ظاهرة .

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب – ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال به من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم – وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د – توثيق الأقوال والمذاهب من مصادرها الأصلية .

هـ – الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

و – أذكر سبب الخلاف في المسألة ، ما أمكن ذلك .

٤ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧ – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٨ – ترقيم الآيات وبيان سورها .

٩– تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٠– العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء وتُمَيَّز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١١– أختم البحث بخاتمة تكون عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تتضمنه الرسالة .

١٢– وضعت فهرس لأهم المصادر والمراجع للبحث ، ولم أضع فهارس أخرى لقلة البحث ؛ فلم أرد أن أثقله بالفهارس .

## خطة البحث :

**يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة عشر مبحثا ، وخاتمة :**

**أولا : المقدمة: وتشتمل على خطبة، وأهمية البحث وسبب اختياره، وخطة البحث ، والمنهج المتبع .**

**ثانيا :التمهيد ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول** : تعريف الشرط.

**المبحث الثاني** : تعريف الشرط.

**المبحث الثالث** : أنواع الشروط :

**ثالثا : البحث : وينتظم عقده ثلاثة عشر مبحثا :**

**المبحث الأول**: اشتراط توثيق دين القرض

**المبحث الثاني** : اشتراط الوفاء في غير بلد القرض .

**المبحث الثالث** :اشتراط الوفاء بنقد آخر ، ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى** : أن يكون الوفاء بنقد آخر مشروطاً في العقد ابتداء.

**المسألة الثانية** : أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر .

**المبحث الرابع**: شروط المصارف (البنوك) في القرض ، ويشتمل على ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى** : أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من المصرف ، ويشتمل على فرعين :

**الفرع الأول** : أن يكون هذا القرض بفائدة .

**الفرع الثاني** : أن يكون هذا القرض بلا فائدة .

**المسألة الثانية**: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من وسيط بينه وبين البنك، ويشمل فرعين:

**الفرع الأول**: أن يكون هذا القرض بفائدة .

**الفرع الثاني**: أن يكون هذا القرض بلا فائدة .

**المسألة الثالثة** : أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من طرف خارجي غير البنك والسمسار ، ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول**: أن يكون هذا القرض بفائدة

**الفرع الثاني**: أن يكون هذا القرض بلا فائدة

**المبحث الخامس**: اشتراط الوفاء بأقل من القرض .

**المبحث السادس**: اشتراط الأجل في القرض .

**المبحث السابع**: اشتراط رد محل القرض بعينه .

**المبحث الثامن**: اشتراط المنفعة ، ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى**: اشتراط المنفعة مطلقا .

**المسألة الثانية**: اشتراط الربح المادي للمقرض .

**المبحث التاسع**: اشتراط عقد آخر في القرض ، ويشتمل على ثلاث مسائل :

**المسألة الأولى**: إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر .

**المسألة الثانية**: إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول .

**المسألة الثالثة**: إذا شرط في عقد القرض معاملة أخرى غير القرض .

**المبحث العاشر**: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه .

**المبحث الحادي عشر**: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها.

**المبحث الثاني عشر**: اشتراط مبلغ مالي عند المماطلة ووجود الضرر ، ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى** : الاشتراط والتعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل.

**المسألة الثانية** : التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب خارجٍ عن المدين المماطل.

**رابعا : خاتمة البحث :**

وفيها تلخيص لأهم النتائج والأحكام التي توصلت إليها في البحث .

**خامسا : فهرس أهم المصادر والمراجع .**

# التمهيد ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

## المبحث الأول: تعريف الشرط:

### التعريف اللغوي:

**الشرط** هو: إلزام الشيء والتزامه، ويُجمع على شروط، يقال: شرط له كذا، أو شرط عليه كذا، من باب: ضَرَب يضرب، ومن باب نَصرَ ينصرُ⁽¹⁾، والاشتراط مصدر للفعل شرَط، يقال زيد على عمرو وكذا، أي أخذ عليه شرطاً.

### التعريف الاصطلاحي:

**الشرط** هو: ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته. أو ما يتوقف عليه تحقيق الشيء، ولا يكون داخلاً في ذلك الشيء، ولا مؤثراً فيه، فبالضرورة ينتفى بانتفائه⁽²⁾.

## المبحث الثاني : تعريف القرض:

### القرض في اللغة :

**القطع** وهو: ما يعطيه من المال لتقضَاه، أي لتستردَّه، وكأنه قد قطعه مِن مَالِكَ ، **والقَرْضُ القَطْعُ قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه**⁽³⁾، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### فالقرض في الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: (ما تعطيه من مال مثلي لنتقاضاه)⁽¹⁾.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور/٧/ ٣٢٩ ، والقاموس المحيط للفيروزبادي ١/ ٨٦٩ .

(٢) القاموس الفقهي لسعدي ابو جيب ١/ ١٩٢ ، والإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ١/ ٢٠٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٢/ ٢٩٥، وحاشية إعانة الطالبين، الدمياطي، ١/ ٢٦.

(٣) ينظر لسان العرب ٧/ ٢١٦ .

وعند فقهاء المالكية: (دفع متَمَوّل في عوض غير مخالفٍ له، لا عاجلا، تفضلاً) (٢).

وعند فقهاء الشافعية: (تمليكُ الشيء على أن يَرُدَّ مثله) (٣).

وعند فقهاء الحنابلة: (دفعُ مالٍ لِمَن ينتفعُ به ويَرُدُّ بَدَله) (٤).

ويسمى نفس المال المدفوع: قرضاً، والدافع للمال: مقرِضاً، والآخذ مستقرِضاً، ويسمى المالُ الذي يرُدُّه المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

**والقرض في الاصطلاح**: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفا .(٥)

**ويعرف من الناحية القانونية**، بأنه : "عقد يلتزم به المقرِض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يَرُدَّ إليه المقترِض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصنفه" أو "عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي "(٦).

## المبحث الثالث : أنواع الشروط:

الشروط تقسم من عدة اعتبارات وحيثيات :

---

(١) الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ١٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٢٢٢.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،للخطيب الشربيني، ٢/ ١١٧.

(٤) الروض المربع، للبهوتي، ٢/ ١٩٠.

(٥) أسنى المطالب ٢/ ١٤١، وينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦١، وشرح الخرشي، ٥/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٢٢٢، والإنصاف، ٥/ ١٢٣ .

(٦) القاموس الفقهي ١/ ٣٠٠ ، والقانون المدني ، المادة رقم (٥٠٦) ، ص ٩١.

**أولاً: الشروط من حيث الوصف نوعان:**

**١- الشروط الشرعية :**

وهي الشروط المعتبرة في المعاملات شرعاً، وهي على ضربين:

أ - ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف، أمر بتحصيلها، كالطهارة والصلاة، أو نهياً عن تحصيلها، كنكاح الزوج الثاني شرط لمراجعة الزوج الأول بعد الطلاق الثالث.

ب - ما يرجع إلى خطاب الوضع، كالحول في الزكاة، والحرز في القطع.(١)

**٢- الشروط الجعلية :**

هي التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها، كالطلاق والوصية. وسميت بذلك لأن المكلف هو الذي جعلها شرطاً، وعلَّق عليها قيام التصرف. وهي ثلاثة أنواع :

- **شرط تعليقي**: وهو شرط يفيد ربط حصول أمر بحصول أمر آخر، ولا يوجب تكليفاً زائداً عن مقتضى التصرف مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق.
- **شرط تقييدي**: وهو شرط يعدِّل من آثار العقد، زيادة أو نقصاناً، وجوداً أو عدماً، مثل: وقفت على أولادي منَ كان منهم طالباً للعلم.
- **شرط إضافي**: وهو إرجاء أثر التصرف المنعقد إلى زمن مستقبل معين، مثل: أجرتك هذه الدار بدءاً من أول الشهر القادم(٢).

والذي يتعلق بموضوع البحث هو **الشرط التقييدي**، المعدِّل والمؤثر في العقد، فالمقصود بموضوع البحث الشروط الجعلية في عقد القرض التي من وضع المتعاقدين ، والتي تقيد العقد زيادة أونقصا .

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٠١.

ويمكن تعريف الشرط بناء على ذلك بما يلي:

التزام وارد عند إنشاء العقود، زائد عن اصل مقتضى العقد، ويختص بأمرين:

- كونه أمراً زائداً على أصل العقد.
- كونه أمراً مستقبلاً(١).

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٧٨ ، وطلبة الطلبة للنسفي ١/ ٢٧٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ١/ ٢٦٠ .

# صلب البحث:

## وينتظم عقده ثلاثة عشر مبحثا :

يمكن تمييز عدة أنواع لهذه الشروط، منها: المشروع، ومنها الممنوع، ومنها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء ، فإليك البيان مستعينا بالرحمن :

### المبحث الأول: اشتراط توثيق دين القرض :

ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها، لأن هذه الأمور توثيقات للدين لا منافع زائدة للمقرض (١)، بدليل الحديث عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِي إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَاً مِنْ حَدِيدٍ" (٢).

ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد(٣).

### المبحث الثاني : اشتراط الوفاء في غير بلد القرض :

هذه المسألة متصورة في مسألة السفتجة وهذا الاشتراط يدخل في باب السفتجة.

---

(١) يُنْظَر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧١، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٦٥، وروضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣٤، والمهذب، الشيرازي، ١/ ٣١١، والمبدع، ابن مفلح ٤/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (صحيح البخاري ٥/ ٢٣٧ ، ح: ٢٠٦٨) ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، ومسلم ( صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٦، ح:١٦٠٣) ، كتاب المساقة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

(٣) يُنظر: المبدع، ابن مفلح ٤/ ٢٠٨.

وصورتها: أن يقرض شخص غيره في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتاباً يستوفي بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله. والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفعَ الخطر المتوَقَع في الطريق: واشتراط منفعة السفتجة في القرض ، إما أن يكون من جهة المقرض ، كأن يقول : أقرضتك لتكتب لي سفتجة إلى بلد كذا ، وإما أن يكون من جهة المقترض ، كأن يقول شخص : أقترض منك لأكتب لك سفتجة إلى بلد كذا(١) ، وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وعدمه ، على قولين كالتالي :

**منشأ الخلاف :**

**يرجع منشأ الخلاف إلى سببين :**

١ - اختلاف الآثار والأحاديث في ذلك .

٢ - إن أصل السفتجة قرض، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام، فمن رأى السفتجة تجر نفعاً أفتى بالمنع ، ومن لم يرَ السفتجة تجرّ نفعاً مادياً أفتى بالجواز .

**القول الأول:** يرى جواز شرط منفعة السفتجة في القرض : قال بذلك بعض المالكية(٢)، وأحمد في رواية عنه صححها ابن قدامة وبعض الحنابلة (٣)، وهو مروي عن علي ،وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهم(٤).

---

(١) ينظر : الحاوي للماوردي ٨/ ١٥٠ ، وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٠، وبدائع الصنائع، ٧،٣٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٥-٢٢٦، والمهذب، الشيرازي، ١/ ٣١١، والمغني، ابن قدامة، ٤/ ٢١٣.

(٢) مواهب الجليل : الحطاب ٤/ ٥٤٧ .

(٣) المغني : ابن قدامة ٤/ ٢٩٠ .

(٤) أخرج الآثار عنهم عبدالرزاق مصنف عبد الرازق ٨/ ١٤٠، والبيهقي السنن الكبرى : البيهقي ٥/ ٥٧٦ ، وذكرها ابن قدامة في المغني : ابن قدامة ٤/ ٢٩٠.

**القول الثاني**: يرى عدم جواز شرط منفعة السفتجة في القرض: قال بذلك الحنفية(١)، ومشهور المالكية(٢)، والشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، ومذهب الظاهرية(٥)، وهو مروي عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي(٦).

وعلى هذا القول هل يفسد القرض بفساد الشرط أم لا ؟ قال بالأول الحنفية والشافعية في الصحيح ، وقال بالثاني الحنابلة ، وبعض الشافعية(٧).

**أدلة القول الأول :**

استدل القائلون بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالآثار والمعقول :

١ـ **الآثار** : ما روي عن عطاء بن رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسُئل ابن عباس عن ذلك ، فلم يرَ به بأساً ، فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهم ؟ قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم ، وروي في ذلك أيضاً عن علي ـ رضي الله عنه(٨).

---

(١) حاشية رد المحتار : ابن عابدين ٨/ ١٨، و شرح فتح القدير : ابن الهمام ٧/ ٢٥٠ .

(٢) مواهب الجليل : الحطاب ٤/ ٥٤٧.

(٣) الحاوي : الماوردي ٨/ ١٥٠ ، والروضة : النووي ٣/ ٢٧٥.

(٤) كشاف القناع : البهوتي ٣/ ٣٥٤.

(٥) المحلى : ابن حزم ٨/ ٧٧.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٠ .

(٧) المراجع السابقة ، وانظر المغني ٤/ ٢٩٠ .

(٨) السنن الكبرى : البيهقي ، كتاب البيوع ، ١٠٠ باب ما جاء في السفاتج ح١٠٩٤٧ ، ٥/ ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ، باب السفتجة ، ٨/ ١٤٠ ، أثر ١٤٦٤٢ ، إعلاء السنن : التهانوي ، كتاب الحوالة ، باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط ، ١٤/ ٥٦٥ ، أثر ٤٨٥٧ ، وقال هذا سند صحيح موصول .

**وجه الدلالة:** فهذه الآثار تدل على جواز التعامل بالسفتجة ، سواء كانت المنفعة مشروطة أم لا .

٢ ـ **المعقول:** لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة ، فلا يفسد القرض كشرط الأجل ، بل فيه مصلحة لهما ، فجاز كشرط الرهن(١) .

**ـ أدلة القول الثاني :**

واستدل القائلون بعدم جواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالسنة والمعقول .

**١ ـ السنة:**

أ ـ ما أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق "(٢) .

**وجه الدلالة:** إن هذا الشرط وقع في صلب عقد القرض ، فيكون باطلاً ؛ لأنه ليس في كتاب الله(٣) .

ب ـ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال : " كان النبي ـ صلى اله عليه وسلم ـ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها

---

(١) المبدع شرح المقنع : ابن مفلح ٤/ ٢٠٩ ، الكافي : ابن قدامة ٢/ ١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري( صحيح البخاري٢/ ٧٥٦ ، ح: ٢٠٤٧ )، كتاب البيوع ٦٧ ، باب البيع والشراء مع النساء .

(٣) أحكام عقد الصرف ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه : سالم أحمد سلامة ص٤٠٩ .

عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة ، وآخذه لرقيقي هنالك ؟ فقالت حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ، وكأنه كرهه "(١) .

ج ـ وأخرج البيهقي هذه القصة بلفظ " عن عبيد ـ وهو ابن السباق ـ عن زينب قالت : أعطاني رسول الله ـ صلى اله عليه وسلم ـ خمسين وسقاً تمراً بخيبر ، وعشرين شعيراً ، قالت فجاءني عاصم بن عدي فقال لي : هل لك أن أوتيك مالكِ بخيبر ههنا بالمدينة ، فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت : لا حتى أسأل عن ذلك ، قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك(٢).

**وجه الدلالة** : إن اعتراض عمر على هذا السلف وكراهيته له يدل على عدم الجواز.

د ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : " قال رسول الله ـ صلى اله عليه وسلم ـ: " كل قرض جر منفعة فهو ربا "(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب السفتجة ح١٤٦٤٣ ، ٨/ ١٤٠ ، ١٤١.

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٥/ ٥٧٦، ح : ١٠٩٤٥) ،كتاب البيوع ، ١٠٠ باب ما جاء في السفاتج .

(٣) روي حديث (كل قرض جر نفعا فهو ربا) مرفوعا، وموقوفا، ومقطوعا، أما المرفوع فهو مروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١١)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٠) ، وقد ضعف الحديث مرفوعا جمهرة من المحدثين منهم الصنعاني، الشوكاني، الألباني، ابن باز، ينظر على الترتيب سبل السلام ( ٣/ ١٠٤)، نيل الأوطار(٥/ ٣٣٢ )، إرواء الغليل ( ٥/ ٢٣٥)، مجلة الدعوة عدد (١٥٦٩ ص ٣٥ ).
وأما الموقوف فهو عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه بلفظ ( كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠)، ضعفه ابن حجر في البلوغ (ص٢١٨).
وأما المقطوع فقد قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦ (وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي). وبالجملة أقول: وإن كان الحديث ضعيفا مرفوعا وموقوفا إلا أنه صحيح موقوفا، وكذا قد تلقته الأمة بالقبول، بل جعلوه من قواعد الإسلام الفقهية، واتفقوا بالجملة على معناه كما تقدم في

وجه الدلالة : إن القرض في السفتجة من هذا القبيل حيث إن المقرض يدفعه ليستفيد سقوط خطر الطريق ، والقرض عقد معونة وإرفاق ، وشرط النفع فيه يخرجه عن موضعه⁽¹⁾.

هـ ـ ما روي عن النبي ـ صلى اله عليه وسلم ـ أنه قال : " السفتجات حرام"⁽²⁾.

**٢- المعقول :**

وذلك من وجهين :

١ ـ القرض تمليك دراهم بدراهم ، فإذا شرط فيه الوفاء في بلد آخر ، صار في حكم التأجيل⁽³⁾ ، وتضمن معنى الربا .

---

المسألة السابقة والله تعالى أعلم نصب الراية : الزيلعي ٤/ ٦٠ وأعله بسوار بن مصعب ، لأنه متروك ، نيل الأوطار: الشوكاني ، ٥/ ٣٥١ ، إعلاء السنن : التهانوي ، ١٤/ ٥٦٦ ح ٤٨٥٨ . المرجع السابق، (٤/ ٣٢٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ رقم: (٢٠٦٨٠). قال ابن حجر تعليقا على هذا الأثر: "قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، موقوفا عليهم". التلخيص الحبير، كتاب البيوع باب القرض، (٣/ ٣٤).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٢٧ ، شرح روضة الطالب من أسنى المطالب : الأنصاري ٢/ ١٤٢.

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ، ، ٥/ ٥٧٦ )، كتاب البيوع ، ١٠٠ باب ما جاء في السفاتج نصب الراية : الزيلعي كتاب الحوالة ٤/ ٦٠ ، وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١١ )، وأعله بعمر بن موسى ؛ لأنه يضع الحديث ، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات ٢/ ٢٤٩) وقال : لايصح ، وقال الزيلعي : وأعله بعمر بن موسى بن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال : إنه في عداد من يضع الحديث (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢/ ٨٥).

(٣) تبيين الحقائق : الزيلعي ٤/ ١٧٥ ، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية : قاضيخان ٣/ ٧١.

٢ ـ إن حقيقة القرض معاوضة[١] ، وإن كان في بعض الأحكام إعارة ، ونظراً لشبهه بالمعاوضة، فإنه يفسد بدخول الشرط الفاسد فيه[٢].

**الترجيح:**

الذي يظهر - والله أعلم - قوة القول الثاني وهو القول بصحة القرض وفساد الشرط لقوة أدلته وصراحتها ، وأما أدلة القول الأول فإنما هي آثار معارضة بآثار مثلها ، وتبقى الأدلة الأخرى نص في المسألة .

## المبحث الثالث: اشتراط الوفاء بنقد آخر، ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى** : أن يكون الوفاء بنقد آخر مشروطاً في العقد ابتداء .

**المسألة الثانية** : أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر.

### المسألة الأولى : أن يكون الوفاء بنقد آخر مشروطاً في العقد ابتداء :

هذه المسألة إما أن تكون مفروضة في السفاتج كسابقتها أو في الأحوال العادية ففي الحالة الأولى إما أن تكون السفتجة تمثل ديناً ثابتاً في الذمة، وإما أن تمثل قرضاً، فإن كانت تمثل ديناً ثابتاً في الذمة ، واشترط الدائن على المدين عند

---

[١] المعاوضة في القرض من ناحية أنه ينتهي بأداء مثله إلى المقرض ، فيستوفي مثل ما أخرجه من ملكه . (انظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف ص ١٨٠).

[٢] شبهه بالعارية من حيث إنه إخراج بعض المال من ملك المقرض بدون عوض مقبوض في الحال ، والعارية إخراج العين من ملك صاحبه لينتفع بها المستعير رهناً ثم يرده ، ويكون ذلك مجاناً ، ولكن دون استهلاك العين ، ودون ضرورة لملكها . (أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي : محمد زكي عبد البر ص٦٩٠ ، والقاموس الفقهي : أبو جيب ص ٢٦٧ ، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية قاضي خان ٣/ ٧١ ).

عقد السفتجة أن يكون الوفاء بنقد آخر في البلد الآخر ، فحينئذٍ يكون هذا التصرف من باب بيع الدين بالدين مؤجلاً، إلى حين الوصول إلى البلد الأخرى ، أي أنه نسيئة ، بمعنى أنه بيع دين بدين⁽¹⁾ ، وهو ممنوع شرعاً بإجماع الفقهاء ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر⁽²⁾ ، وقال ابن القيم : إنه لا يجوز ذلك بالاتفاق ⁽³⁾، وعلى ذلك فإن اشتراط وفاء الدين على المدين بنقد آخر في البلد الآخر لا يجوز شرعاً .

أما إذا كانت الدين تمثل قرضاً حادثاً ، واشترط المقرض على المقترض عند العقد أن يكون الوفاء بنقد آخر ـ كالدولار بدل الريال ـ في البلد أو في بلد آخر ، فكذلك يكون الحكم بالمنع ؛ لأن عقد القرض بشرط الوفاء بنقد آخر يُعدُّ صرفاً مؤجلاً أو مؤخراً ، والصرف المؤجل أو المؤخر غير جائز ؛ لأنه يفسح مجالاً للتفاضل مع النساء ، فيصير القرض ربوياً ⁽⁴⁾.

أخرج الإمام مسلم عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إليّ فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال قد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ، فقال : قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يداً

---

(١) بيع الدين بالدين محرم ، ومبني على حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو ضعيف ، ولكن الأمة قد تلقته بالقبول ، وأجمعوا على معناه ، وهذا يغني عن صحة الإسناد (انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٥/ ٢٥٥).

(٢) الإجماع : ابن المنذر ص٩٢.

(٣) أعلام الموقعين : ابن القيم ١/ ٣٨٩.

(٤) وهذا يظهر بوضوح عند من يرون أن القرض في الحقيقة صرف ، لأنه يعطي دراهم بدراهم ، ولكن جوّز تأخير القبض فيه ؛ لأنه إرفاق .(انظر تكملة المجموع : المطيعي ١٣/ ٤٣٠ ، والجامع في أصول الربا : رفيق المصري ص٢٨٣) .

بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، ائتِ زيد بن أرقم ، فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك(١) .

فهذا الحديث يدل على أن بيع النقد بغير جنسه مع تأجيل أحد البدلين لا يجوز ؛ لأنه ربا ، ومن هذا القبيل اشتراط المقرض على المقترض أن يكون الوفاء بنقد آخر .

**المسألة الثانية : أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر :**

كما لو كان القرض أو الدين دنانير، فاتفقا عند الوفاء أن يكون دراهم صرفاً ناجزاً، فهل يصح ذلك أم لا ؟ قولان للفقهاء:

**أولاً : أقوال الفقهاء :**

**القول الأول:** الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعي في الجديد(٤)، ومعتمد الحنابلة(٥)، وقال به من التابعين الحسن البصري، والحكم، وحمّاد، وسعيد بن جبير، وطاووس، والزهري، وقّتادة، والقاسم بن محمد، واختلف عن عطاء ، وإبراهيم(٦)، ولكن هذا الجواز مقيد بشرط أن يفترقا وليس للدائن في ذمة المدين رصيد من الدين .

---

(١) أخرجه مسلم (صحيح مسلم٣/ ١٢١٢، ح١٥٨٩) كتاب المساقاة ، ١٦ ، باب النهي عن بيع الورِق بالذهب ديناً .

(٢) المبسوط : السرخسي ١٤/ ٩ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ٤/ ١٤٠ .

(٣) المدونة الكبرى : الإمام مالك ٣/ ٣٩٣.

(٤) مغني المحتاج : الشربيني ٢/ ٧٠.

(٥) المغني : ابن قدامة ٤/ ١٨٧ ، كشاف القناع : البهوتي ٣/ ٢٥٧ .

(٦) أخرج هذه الآثار عنهم ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٠٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥.

**القول الثاني**: يرى المنع: وهو قول الشافعي في القديم(١) ، وبعض الحنابلة(٢)، وقول الظاهرية (٣)، وقال به من الصحابة والتابعين : ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن شِبرمة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير (٤).

**ثانياً :الأدلة :**

أ ـ **أدلة القول الأول** : واستدل القائلون بالجواز بالسنة ، والمعقول ، كالتالي :

١ ـ السنة : ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله § ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله: رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "(٥) .

---

(١) مغني المحتاج : الشربيني ٢/ ٧٠.

(٢) المغني : ابن قدامة ٤/ ٢٢٥.

(٣) المحلى : ابن حزم ٨/ ٥٠٤.

(٤) ينظر ، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٩ ونيل الأوطارللشوكاني ٥/ ٢٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٣/ ٢٤٧ ،ح٣٣٥٤ )، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورِق واللفظ له ، والترمذي (سنن الترمذي ٣/ ٢١ ، ح١٢٤٦ ) ، كتاب البيوع ، ٢٤ باب ما جاء في الصرف ، والنسائي( سنن النسائي٧/ ٢٨٣ ،ح: ٤٥٨٩ ، كتاب البيوع ، ٥٢، باب أخذ الورِق من الذهب ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا. وقال البيهقي: تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر وقد تعقب النووي قول البيهقي فقال: وهذا لا يقدح في رفعه ( البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٦٥ ، والتلخيص الحبير ٣/ ٦٩ ، المجموع ٩/ ٣٢٩-٣٣٠ ) وضعفه الألباني في ( إرواء الغليل ٥/ ١٧٣ )و( ضعيف سنن أبي داود ١/ ٢ ).

فإن هذا الحديث يدل على جواز المصارفة على ما في الذمة ، على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير يؤدى في مقابلها دراهم بسعر يوم الوفاء والاقتضاء ، لا بسعر يوم ثبوت الدين .

فبذلك يكون وفاء الدين بنقد آخر جائزاً إذا وقع التقابض في المجلس ؛ لأن الدراهم والدنانير مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس .

٢ ـ **المعقول:** إن المدين قابض لما في ذمته؛ لأن الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض فيكون جائزاً شرعاً⁽¹⁾ .

ب ـ **أدلة القول الثاني:** واستدل القائلون بمنع الاتفاق على الصرف عند الوفاء بالأدلة التالية من السنة والمعقول:

١ ـ السنة: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مَثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "⁽²⁾ .

**وجه الدلالة:** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغائب بالحاضر، والدين هنا غائب عن مجلس العقد، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز، وبذلك يكون محرماً بنص الحديث .

---

(1) التمهيد : ابن عبد البر ٦/ ٢٩١.

(2) أخرجه – بهذا اللفظ – مسلم (صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٨ ، ح : ١٥٨٤ ) كتاب المساقاة ، ١٤ باب الربا ٢٢، والشِفّ في اللغة يطلق على الزيادة والنقصان . (صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢).

٢ ـ المعقول : لا يجوز بيع الدين بالدين ؛ للغرر ، ولأنه مجهول (١).

**الترجيح:**

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول والذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول بجواز الاتفاق على السداد بنقد آخر ، إذا كان بغير شرط مسبق في العقد، لكن بشرط أن يكون الصرف بسعر يومه ، ولا يفترقان وبينهما شيء أي التقابض في المجلس .

## المبحث الرابع: شروط المصارف (البنوك) في القرض، ويشتمل على ثلاث مسائل :

**المسألة الأولى** : أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من المصرف ، ويشتمل على فرعين :

**الفرع الأول** : أن يكون هذا القرض بفائدة .

**الفرع الثاني** : أن يكون هذا القرض بلا فائدة .

**المسألة الثانية**: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من وسيط بينه وبين البنك، ويشمل على فرعين :

**الفرع الأول**: أن يكون هذا القرض بفائدة .

**الفرع الثاني**: أن يكون هذا القرض بلا فائدة .

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٨/ ٥٠٤، و التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٩١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٥٥.

**المسألة الثالثة**: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من طرف خارجي غير البنك والسمسار، ويشتمل على فرعين :

**الفرع الأول** : أن يكون هذا القرض بفائدة

**الفرع الثاني** : أن يكون هذا القرض بلا فائدة

قد يكون الشرط من المصرف في بعض الحالات لامن الأفراد ، وهذا مما عمت به البلوى والله المستعان ، فإليك التفصيل :

**المسألة الأولى: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من المصرف أو البنك الذي سيتم البيع والشراء والتداول من خلاله.**

وتشتمل على فرعين :

**الفرع الأول: أن يكون هذا القرض بفائدة :**

وهذا لا إشكال في تحريمه لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه، وقد اتفق العلماء على تحريمه، بل هو ربا الجاهلية التي جاءت النصوص المستفيضة من الكتاب والسنة بالتشديد فيه وجعله من أعظم الكبائر، نسأل الله العافية: **قال ابن المنذر:**" أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة ربا"(١).

**وقال ابن عبد البر:**" وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"(٢).

**وقال ابن قدامة :**" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"(١).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠- ١٢١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢١/ ٥٤).

**وقال شيخ الإسلام** : "وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً"(٢).

**الفرع الثاني: أن يكون هذا القرض بلا فائدة :**

حيث إن البنك أو المصرف لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن تتم عمليات التداول والبيع والشراء عن طريقه، أو يشترط تحويل راتب العميل عليه.

والذي يظهر -والله أعلم- تحريم هذه الطريقة أيضا، وذلك لما يلي:

**أولا**: أن إجراء العمليات من خلال البنك منفعة ظاهرة، فهو يأخذ عمولة على كل عملية تتم من خلاله، وقد قرر الفقهاء قاعدة جليلة، وهي ( كل قرض جر نفعا فهو ربا) (٣)ولا شك أن البنك إنما أقرض العميل ليتم عملياته من خلال البنك، وإلا فما مصلحة البنك في إقراضه دون فائدة.

ولو قيل بأن هذه العمولات ليست من النفع الذي جاءت قواعد الشرع بتحريمه، قلنا: إن لفظة (نفعا) نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق(٤) فكل نفع حصل من القرض ماديا كان أو معنويا كان حراما.

**ثانيا**: أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (البيع والشراء من خلاله) وقد نهي عن ذلك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"(٥) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٤) ينظر مثلا: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٧).

(٥) أخرجه أحمد ( المسند ١٠/ ١٢٠ ، ح : ٦٦٢٨ ) ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ ( لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك) ( سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣ ، ح

ومما لا يخفى على كل مدقق أن اشتراط البنك (المقرض) إجراء عمليات المقترض من خلاله جمع بين قرض ومعاوضة، وهو داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، قال الحطاب :" واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف"(١).

وذكر قريبا منه ابن عابدين(٢) والشيرازي(٣) وابن قدامة(٤) فإن قال قائل/ إن النهي عن الجمع بين السلف والبيع إنما ينصرف إلى اشتراط ذلك، والبنك لم يشترط على العميل ذلك، أما مجرد اجتماعها فلا يحرم، ولذا يقول الماوردي :" وليس هذا الخبر محمولا على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعها معا من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض"(٥)، وقال النفرواي :" وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد"(٦).

**قال ابن القيم** :" إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما

---

: ٣٥٠٤ ) ، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، و بلفظ قريب منه الترمذي ( سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦ ، ح : ١٢٣٤ ) ، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي ( سنن النسائي ٧/ ٣٤٠ ، ح : ١٤٤ ) ، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع ، وقد صحح الحديث الترمذي (٣/ ٥٢٧) ، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٧) وشيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٧) ، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٨٧).وابن حجر في ( التلخيص الحبير ٣/ ١١ ) ،والألباني في ( إرواء الغليل ٥/ ١٤٧ ، والسلسلة الصحيحة ٣/ ٢٨٦ ).

(١) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٧١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين( ٥/ ١٦٧).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٧).

(٥) الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥١).

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٣٢).

ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا"(١).

وجاء في مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية ( قلت: نهي عن سلف وبيع؟، قال: أن يكون يقرضه قرضا ثم يبيعه عليه بيعاً يزداد عليه).

ومما لايمتري فيه كل مدقق أن البنك أو المصرف إنما أقرض العميل ليجري عمليات البيع والشراء من خلاله، وقد قرر علماء الإسلام في قواعدهم أن [المعروف عرفا كالمشروط شرطا] .

فالبنك وإن لم ينص على اشتراط البيع والشراء من خلاله إلا أنه مما عرف واشتهر عنه، فيكون كالشرط فلا يجوز(٢).

وربما يعترض آخر فيقول: إن النهي إنما هو في الجمع بين القرض والبيع، اشتراط البيع في القرض. والبنك لا يبيع العميل شيئا إنما يعطي أجرة على إجراء العمليات من خلاله، وما المانع من هذا؟.

قلت: كما أن الجمع بين القرض والبيع لا يصح، كذا الجمع بين القرض والإجارة وغيرها من المعارضات، وذلك لما يلي:

[١] لوجود نفس المعنى في الإجارة، فلربما أدى هذا إلى رفع الأجرة كما هو في ثمن البيع.

[٢] إن الإجارة نوعٌ من البيوع، إذ هي بيع منافع .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر مثلا: نهاية المحتاج للرملي( ٣/ ٣٧٤) ، قواعد ابن رجب ص (٤٧) ، وغمز عيون البصائر، لأحمد الحموي (١/ ٣٠٨).

[٣] إن استئجار البنك (المقرِض) في إجراء عمليات (المقترض) نوع من نفع البنك، فيدخل في قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

[٤] نص كثير من العلماء على تحريم اشتراط الإجارة في القرض، والجمع بينهما، ومن ذلك **قول ابن قدامة** :" ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجر به نفعا، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، وأن يبيعه، وأن يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي له، أو يعمل له عملا نحوه؛ لأن النبي صلى اله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف"(١).

**وقال ابن تيمية**: "كل قرض جر نفعا فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع"(٢).

**وقال بعض فقهاء المالكية**: (كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه سلف) (٣).

ومما سبق يتبين -والعلم عند الله- أن التعامل بالاقتراض من البنوك والمصارف التي يتم التداول من خلالها للأسهم والعملات ونحوهما ويشترط المصرف أت تتم هذه العمليات والحوالات من طريقه أن ذلك لا يجوز.

**المسألة الثانية: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من وسيط بينه وبين البنك مثل: (بيوت السمسرة أو الشركات الوسيطة بين المستثمر والبنك).**

وتشتمل هذه المسألة على فرعين:

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٥). والحديث سبق تخريجه.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٤٦).

**الفرع الأول: أن يكون هذا القرض بفائدة :**

وهذا يحصل بكثرة، حيث يقوم الوسيط باقتراض المبلغ الذي يريد إقراضه للمشتري من أحد المصارف أو البنوك بفائدة معينة، ثم يقوم بإقراضه إلى العميل (المشتري) بفائدة أعلى (١).

وهذه الطريقة لا شك في تحريمها؛ لتضمنها شرط رد القرض بأكثر منه، وقد تقدم نقل إجماع العلماء على تحريمه.

**الفرع الثاني: أن يكون هذا القرض بلا فائدة :**

حيث إن الوسيط لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن يكون سمساراً للعميل في البنك، وتكون له نسبة على ذلك .

فهذه الطريقة أيضا لا تجوز لما يلي:

[١] أن أجرة السمسرة نفع للسمسار (المقرض)، وقد تقرر أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

[٢] أن السمسرة (عقد معاوضة)، ولا يحل الجمع بين سلفٍ وعقد معاوضة كما تقدم.

[٣] "في بيع العملات يقدم السمسار القرض بالدولار لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم الدولارات للعميل، بل يودعها في حسابه لديه بشرط أن يشتري بها عملات أخرى، فيكون على أحسن الأحوال كما لو باعه العملة الأجنبية بدولارات مؤجلة، وهذا أيضا ينافي شرط التقابض في الصرف"(٢).

---

(١) ينظر : الأوراق المالية د/ منير هندي، ص (١٣٦)، الاستثمار د/ خالد الراوي ص (١٠٢-١٠٣).

(٢) فتوى للدكتور سامي السويلم بتحريم المارجن في موقع المسلم بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢٥ هـ.

[٤] في كثير من الأحيان تسجل الأسهم المشتراة باسم بيت السمسرة، وليس باسم المشتري (المقترض) ، وعلى هذا يكون بيع المشتري للأسهم والعملات بيع ما لا يملك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يملك، وبيع ما ليس عندك – كما سبق – .

ومما سبق يتبين -والعلم عند الله- أن التعامل بالاقتراض من الوسيط (السمسار) لا يجوز .

**المسألة الثالثة: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من طرف خارجي غير البنك والسمسار.**

وتشتمل هذه المسألة على فرعين :

**الفرع الأول: أن يكون هذا القرض بفائدة :**

هذا هو الغالب في القروض والله المستعان، وقد تقدم بيان التحريم وأدلته في المسألة الأولى من هذا المبحث .

**الفرع الثاني: أن يكون هذا القرض بلا فائدة :**

إذا كان بدون فائدة ولا منافع أبدا، فلا حرج إن شاء الله في التعامل بهذه المعاملة حينئذ إذا ما توفرت بقية الشروط للبيع، ولم تشتمل المعاملة على محذور شرعي، ولينبه إلى دواخل الحيل وبواطن الأمور فغالب المصارف إنما تبحث عن الربح المادي بأي وسيلة ولو على حساب الضعفاء والمحتاجين والمضطرين والله المستعان .(١)

---

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص (١٦٤) ، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص (٦٣)، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص (٣١٢) ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص (٤٢٨)، أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون ص (٢٧١).

## المبحث الخامس: اشتراط الوفاء بأنقص:

إذا اشترط في عقد القرض أن يردُّ المقترض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدراً أو صفة.

فقد ذهب فقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى فساد هذا الشرط وعدم لزومه، وهل يفسد العقد بذلك؟

للشافعية وجهان: أصحهما في المذهب أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وههنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقترض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعداً حسناً.

والوجه الثاني عند الشافعية الفساد؛ لمنافاته مقتضى العقد، كشرط الزيادة. (٣)

والذي يظهر جواز العقد ، وهو من المسامحة ومكارم الأخلاق ومحاسن الشيم .

## المبحث السادس: اشتراط الأجل في القرض :

واضح أن كل تأجيل مشروط يلتزم به العاقدان في سائر المعاملات إلا أن الفقهاء عدا المالكية يستثنون القرض. ويضيف الأحناف إلى القرض فى عدم التزام الأجل أربع مسائل أخرى وإليك البيان :

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والشافعية (٥) والحنابلة،(١) وهو انه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشتراط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٣١١ .

(٢) المغني.

(٣) ينظر: المهذب، للشيزاري، ١/ ٣١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣٩٦.

(٥) ينظر : روضة الطالبين، ٤/ ٣٤.

الأجل، لن الآجال في القروض باطلة،قال الإمام أحمد: لكن ينبغي للمقرض أن يفي بوعده (٢).

واستثنى فقهاء الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل:

إذا كان مجحوداً بان صالح المقرضُ الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الأجل.

أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده.

أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مدينون مؤجل دينه، لأن الحوالة مبرئة.

أو أوصي بان يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة.

فتأجيل الدين عندهم على ثلاثة أوجه: باطل فى بدلى الصرف والسلم، وصحيح غير لازم فى قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وقد استدل فقهاء الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد مُنع فيه التفاصيل، فمُنع فيه الأجل كالصرف، إذ الحالَّ لا يتأجل بالتأجيل، وبأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم .

واحتج فقهاء الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه مَن لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعارضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا (٣) .

---

(١) ينظر :المبدع، ابن مفلح ٤/ ٢٠٨.

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر المراجع السابقة ، و كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣١٦ ، والبحر الرائق، لابـن نجيم ٦/ ١٣٢، و حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٥٩ .

والقول بعدم لزوم شرط الأجل هو مذهب الظاهرية ، يقول ابن حزم الظاهرى:" من كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذى عليه الحق فى أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء، والدين حال ويأخذه به متى شاء، وهو قول أصحابنا"(١).

**حكم الشرط:**

ومع اتفاق الجمهور على أن شرط الأجل في القرض فاسد ر ملزم للمقرض، فقد اختلفوا في عقد القرض هل يفسد بفساد الشرط أم لا؟.

**فقال فقهاء الحنفية**(٢) **والحنابلة** (٣) : القرض والأجل باطل.

**وقال فقهاء الشافعية**: إذا شرط في القرض أجل نظر:

فإن لم يكن للمقرض غرض في التأجيل (أي منفعة له) لغا الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح؛ لأنه زاد في الإرفاق بجرِّه المنفعة للمقترض فيه، ويندب له الوفاء بشرطه.

أما إذا كان للمقرض فيه غرض، بأن كان من زمن نهب، والمستقرض مليء، فوجهان: أصحهما: أنه يفسد القرض؛ لأن فيه جرُّ منفعة للمقرض (٤).

**والقول الثاني**: لفقهاء المالكية، وهو صحة التأجيل بالشرط، فإذا اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعيَّن، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ

---

(١) المحلى ج٨ ص٩٨ طبع مطبعة الإمام.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٨٧ .

(٣) ينظر : المغنى ج٤ ص٣١٥ طبع المنار.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٤/ ٣٤.

صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطَاً حَرَّمَ أَوْ أَحَلَّ حَرَامَاً"(١).

ثم فرَّع المالكية على قولهم هذا:أنه لو رغب المقترض تعجيله لصاحبه قبل أن أجله لزم المقرض قبوله، لأن الحق في الجل للمقترض فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك، عيناً كان البدل أو عرْضاً، أو كان المال المقترض نفسه .

جاء فى متن خليل وشرح الدردير عليه: "جاز قضاء قرض بمساو لما فى الذمة قدرا وصفة حل الأجل أم لا".

وعلق الدسوقى على ذلك بكلام يقول فيه: "إن الحق فى الأجل فى القرض لمن عليه الدين. وقال: إن ثمن المبيع إذا كان عرضا أو طعاما كان الحق فى الأجل لرب الدين، وأما القرض وثمن المبيع إذا كان عينا فالحق فيه لمن عليه الدين إن شاء عجل أو بقى الأجل"(٢).

## المبحث السابع : اشتراط رد محل القرض بعينه .

نص فقهاء الحنابلة على أنه إذا شرط المقرض على المقترض ردَّ محلّ القرض بعينه فلا يصح هذا الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، هو أن ينتفع المقترض

---

(١) أخرجه أبوداود (سنن أبي داود٢/ ٣٢٧ ، ح : ٣٥٩٤) ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، وأخرجه الترمذي ( سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤ ، ح: ١٣٥٢) ، كتاب الأحكام ، باب ماذكر في الصلح بين الناس ، وابن ماجه ( سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٨ ، ح : ٢٣٥٣ ) ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، قال الترمذي حسن صحيح ، وصححه الحاكم ولم يوافقه الذهبي ( المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/ ٥٧) ، وقال الحافظ ابن ةحجر : "وقف هذا الحديث على عمر أشهر " ( التلخيص الحبير٣/ ١١٠) .

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقى ٣/ ٤٣ ، وينظر والإكليل، العبدري، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٥٤٨ .

بالقرض استهلاكاً له، وردّ البدل، فاشتراط ردّه بعينه يمنع ذلك الانتفاع، وهذا الفساد للشرط دون فساد العقد، بل يبقى صحيحاً(١).

## المبحث الثامن : اشتراط المنفعة في القرض ، ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى** : اشتراط المنفعة مطلقا .

**المسألة الثانية** : اشتراط الربح المادي للمقرض .

### المسألة الأولى : اشتراط المنفعة مطلقا.

لاشك في تحريم هذا النوع من التعامل والشرط سواء كان عن طريق المصارف أو الأفراد ، وأي نوع من أنواع المنفعة فهي محرمة مطلقا ، وإذا كانت هذه المنفعة مشترطة في العقد فهي أشنع وأقبح ، بل هي عين الربا المسمى بربا القرض وقد آن الأوان لبيانه :

فربا القرض هو: "كل قرض مشروط فيه جر نفع"(٢).

**حكم ربا القرض:**

الإجماع قائم على تحريمه ، والأئمة والفقهاء من السلف والخلف على هذا ،

**قال ابن المنذر:** "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"(٣).

---

(١) ينظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٥٤، ولم أر هذه المسألة لغيرهم .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢/ ١٨٩)، وبدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٥)، وأسنى المطالب، (٢/ ٢١).

(٣) الإجماع، ابن المنذر، ص (١٣٦)، وينظر: المبسوط، (١٤/ ٣٥)، وبدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٥)، ورد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٦٦)، والمنتقى شرح الموطأ، (٥/ ٩٨)، وشرح مختصر خليل

روي عن جمع من الصحابة، رضي الله عنهم، أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة، ومن ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه - فيمن أقرض رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، قال: "ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا"(١).

فلا يجوز اشتراط المنفعة في القرض ولو كانت يسيرة، ويدل على ذلك عموم أدلة تحريم الربا، وما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن ذلك:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا"(٢)، قوله: "وإن كانت قبضة من علف" يريد قليل ذلك وكثيره، وشرط زيادة وإن كانت يسيرة ربا(٣).

**قال ابن عبدالبر في التمهيد:** "وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم - أن اشتراط زيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: أو حبة واحدة"(٤).

وروي عن جمع من الصحابة قولهم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"(٥).

---

للخرشي، (٥/ ٩٤)، وحاشية الدسوقي، (٣/ ٢٢٤)، والمجموع، (١٠/ ٤٩٥)، وأسنى المطالب، (٢/ ١٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٣٢٣)، والمغني، ابن قدامة، (٦/ ٤٣٦)، والإنصاف، (٥/ ١٣١)، وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ١٠٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ رقم: (٢٠٦٨٠).

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، قال الإمام مالك رحمه الله: "بلغني عن ابن مسعود - رضي الله عنه -" (ينظر: الموطأ مع المنتقى، ٥/ ٩٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ٩٨.

(٤) التمهيد، ابن عبد البر، (٤/ ٦٨).

(٥) سبق تخريجه ص:١٣.

وهذا يدل على تحريم اشتراط منفعة في عقد القرض ولو كانت يسيرة، ومع أن هذا الحكم واضح وجلي إلا أنه وُجد في هذا العصر من يشكِّك فيه ويقلِّل من أهميته ويبيح بعض صور الربا ومنها الفائدة البسيطة في القرض(١).

وحجة هؤلاء مبنية على أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل لا تدخل في الربا الجاهلي الذي جاء القرآن بتحريمه، وإنما جاء تحريمها بالسنة، سداً لذريعة ارتكاب الربا الجاهلي، فهي محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجوز استثناءً إذا دعت الحاجة إليها أو المصلحة الراجحة، وهذا يتفق ودلالة قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } (٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن الربا الجاهلي كان مقصوراً على الزيادة في الدين الثابت في الذمة، فقد عرفت الجاهلية الزيادة المشروطة في ابتداء العقد(٣). وأما الآية فليس المقصود أن يبلغ فعلاً كل ربا هذا المبلغ، بل المقصود أن من شأن الربا عامة أن يصبح كذلك مع تعاقب السنين، فالقيد في الآية أغلبي(٤).

**مسألة: إذا كانت المنفعة من غير شرط:**

ولا يجوز قبول المنفعة من غير شرط قبل الوفاء، إلاّ أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض. قال ابن قدامة، رحمه الله: "ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك، حسب له ما

---

(١) انظر: تفسير المنار، (٤/ ١٢٨)، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، (٣/ ٢٤٤)، نقلا من:كتاب الخدمات الاستثمارية في المصارف، ليوسف الشبيلي، (١/ ٣٣٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠)، وينظر: الخدمات الاستثمارية، (١/ ٦٠٣-٦٠٤).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، (١/ ٦٣٥).

(٤) الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر الترك، ص (١٥٨)، نقلا من الخدمات الاستثمارية، (١/ ٦٠٥)، وفيه جواب مفصل عن شبه هذا القول .

أكله"(١). واستدل لذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"(٢). وروي عن بعض الصحابة أنه كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دين إلا أن يحسبه من دينه(٣). وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: "إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراعا ولا ركوب دابة"(٤).

فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر، أو الصفة جاز(٥)؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكراً، فرد خيرًا منه، وقال: "خيركم أحسنكم قضاء"(٦).

### المسألة الثانية : اشتراط الربح المادي للمقرض.

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة أو الربح للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت هذه الزيادة في القدر؛ بأن يردَّ المقترض أكثر مما أخذ من

---

(١) المغني، ابن قدامة، (٦/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة، ص (٢٦٢)، كتاب الصدقات، باب القرض، رقه: (٢٤٣٢)، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وضعفه الألباني، السلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، (٣/ ٣٠٣)، رقم: (١١٦٢٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ رقم: (٢٠٦٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم: (٢٠٦٧٠).

(٥) ينظر: المبسوط، (١٤/ ٣٥)، ورد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٦٦)، وأسنى المطالب، (٢/ ١٤١)، والمغني، ابن قدامة، (٦/ ٤٣٨).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، أخرجه البخاري، (صحيح البخاري ٦/ ٩ ، ح : ٢٣٠٦ ) كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ومسلم، (صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٥ ، ح : ١٦٠١ ) ، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه .

جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت الزيادة في الصفة، بأن يردَّ المقترض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تُعدُّ من قبيل الربا(١).

**قال ابن عبد البر**: "كل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلِف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط "(٢) .

**وقال ابن المنذر**: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا(٣) .

فموضوع عقد القرض: الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنعَ صحتَّه؛ لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل وزيادة لا يقابلها عوض، وهي عين الربا، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب(٤).

## المبحث التاسع: اشتراط عقد آخر في القرض، ويشتمل على ثلاث مسائل :

**المسألة** الأولى: إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر.

**المسألة** الثانية: إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول.

**المسألة الثالثة**: إذا شرط في عقد القرض معاملة أخرى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧،٣٩٥، وشرح الزرقاني، ٣/ ٤٢٥، روضة الطالبين، ٤/ ٣٤، والكافي، ابن قدامة، ٢،١٢٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٩.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٢١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣٩٥، وحواشي الشرواني، ٥/ ٤٧، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٨

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد آخر، كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر، في عقد القرض، وفرَّقوا بينها في الحكم؛ نظراً لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض (١).

وذلك في الصور الآتية:

### المسألة الأولى: إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر.

إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر؛ بأن قال المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا.

فقد نص فقهاء الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغ، في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه، قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره (٢).

### المسألة الثانية: إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول.

إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بأسلفني أسلفك.

نص فقهاء الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام والشرط لغو (٣).

ويستفاد من كلام فقهاء المالكية في المسألة كراهية القرض مع هذا الشرط (٤).

ونص فقهاء الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً؛ لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد (١).

---

(١) ينظر: المغني، ٤/ ١٦٢ ، و٤/ ٢١١ وما بعدها .

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، ٣/ ٤٥٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٦.

(٤) ينظر: المقدمات، ابن رشد الجد ٢/ ٥١٩.

## المسألة الثالثة: إذا شرط في عقد القرض معاملة أخرى غير القرض.

إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه شيئاً، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، ونحو ذلك فقد نص جمهور الفقهاءمن الحنفية(٢)والشافعية(٣) والحنابلة(٤): على عدم جواز هذا الاشتراط.

واستدلوا على ذلك، بما ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَحِل سَلَفٌ وبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْع، ولاَ ربْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنُ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (٥).

ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر دار، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم (٦).

ولأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عرض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل ما قارنه من عقود المعاوضة (٧).

وذكر في فقهاء الحنفية في هذا المقام مسألة تتعلق بهذه الصورة، وهي شراء المقترض الشيء اليسير من المقرض بثمن غالٍ لحاجته للقرض، وقالوا: يجوز ويكره (٨).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإدارات، ٢/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط السرخسي١٤/ ٣٦.

(٣) ينظر : المهذب، الشيرازي، ١/ ٣١١.

(٤) ينظر : كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣١٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريج الحديث ص: ٢٠ .

(٦) ينظر: روضة االطالبين ٤/ ٣٥ .

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٥/ ٢٩.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٧.

وفي الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، جاء في أحد قراراتها حول موضوع: اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد ما يأتي: (يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أمن منهما معاً، وذلك بشرط ألا يكون الشرع قد نهى هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسلٌ إلى ما هو محرَّم شرعاً) (١).

## المبحث العاشر: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه أم لا؟.

قال فقهاء الشافعية(٢) والحنابلة(٣): لو قال لغيره اقترض لي مئة ولك علَّ عشرة فهو جعالة .

**وقال الإمام أحمد**: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، يعني إذا كان مَن يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تعزيزاً بمال المقرض وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره؛ لكونه إعانة له وتفريجاً لكربته، قال ابن قدامة: لو قال: اقترض لي من فلان مئة، ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: اكفَل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة؛ فإن الكفيل

---

(١) البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة، التي نظَّمها بيت التمويل الكويتي، في الفترة من ١٣-١٥ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ل٢-٤ نوفمبر ١٩٨٨م،ص٧.

(٢) ينظر: حواشي الشرواني، ٦/ ٣٨١، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ١٢٠.

(٣) ينظر : المغني ٤/ ٢١٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢/ ١٢٧.

يلزمه الدَّين، فإذا أدَّاه واجب له على المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارًّا للمنفعة، فلم يجز (١).

وفي قول فقهاء المالكية: اختلف في ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم مطلقاً (٢)، ومن قائل بالكراهية بإطلاق، ومن مفصِّل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلا حرم، ولعل هذا هو الحق (٣).

## المبحث الحادي عشر: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها.

يشترط بعض الدائنين حلول بقية أقساط الدين عند التأخر في أداء بعضها فهل يصح هذا الشرط؟ أما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط معسراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، لأن الواجب تجاه المعسر هو الإنظار كما قال الله عز وجل: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة )(٤) فإذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال فمن باب أولى أن

---

(١) ينظر: المبدع، ابن مفلح، ٤/ ٢٠٥، والفرع، ابن مفلح ٤/ ١٥٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣١٩، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٤، والفواكه الدواني٢/ ٤٩.

(٣) البهجة شرح التحفة، ٢/ ٢٨٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار(١)، أما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط موسراً ملياً فهل يصح أن يشترط عليه هذا الشرط؟

يذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء السابقون (٢)وهذا محل نظر، فقد ذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وبعض متأخري الحنفية كما سيأتي ..، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** لا يصح اشتراط هذا الشرط. وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين(٣).

**القول الثاني:** يصح اشتراط هذا الشرط ويجب الوفاء به. وإليه ذهب أكثر العلماء.

**قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ:** «إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إذا أحل نجم ولم يؤدّ قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً..» (٤).

**وقال ابن عابدين -رحمه الله-:** «عليه ألف جعله نجوماً قائلاً: إن أخلّ بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع» أهـ(٥).

---

(١) ينظر: الزمن في الديون للخثلان ص: ٣٨، والبيع بالتقسيط لرفيق المصري (مجلة الفقه الإسلامي «الدولي» (العدد ٧/ ج٢،ص ٩١) وانظر قرار المجمع في المجلة (ص ٢١٧، ٢١٨)،وبيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٤).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٨٢).

(٣) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي (الدولي) (العدد ٦/ ج١، ص ٤٢٢ - ٤٢٥) والبيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص ٨١). والشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير (ص ٢٨٢)

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

(٥) حاشية بن عابدين (٧/ ٥٤).

وجاء في درر الحكام ما نصه: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلاً فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً»(١).

وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرر أنه: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد(٢).

**أدلة القول الأول:**

علل صاحب هذا القول بعدم صحة هذا الشرط بأن هذا الشرط مؤداه اشتراط الدائن زيادة على الدين عند عجز المدين عن السداد **ووجه ذلك**: أن الثمن غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع قد أخذ زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين وذلك ربا(٣).

وأجيب عن هذا التعليل بعدم التسليم بأن هذا الشرط يؤدي إلى أخذ الدائن زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين، لأن الدين قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا تراضيا على أن يؤديه المدين قبل حلول أجله لأي سبب من الأسباب جاز ذلك، فالتأجيل حق للمدين، فإذا رضي بإسقاطه وعلق ذلك الإسقاط بعدم السداد في الوقت المتفق عليه فليس في ذلك أي محظور شرعي(٤).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٥٧) مادة: ٨٣.

(٢) قرار رقم (٥٣/ ٢/ ٦)، مجلة المجمع (ع٦ ج١، ص ٤٤٨).

(٣) ينظر: البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص ٨١، ٨٢)، الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير (الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي) (ص ٨١، ٨٣).

(٤) المراجع السابقة.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول على صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء به بما يأتي:

- أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه(١) فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط فهو من العقود التي أمر بالوفاء بها، وقد قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود )(٢)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»(٣).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) سورة المائدة الآية : ١ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧)، من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفي سنده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال عنه الشافعي: من أركان الكذب، وقال عنه ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.. وقال الدارقطني: متروك، ومع ذلك فقد قال الترمذي عن هذا الحديث: (حديث حسن = صحيح) أهـ، وقد انتقد الترمذي لتصحيحه هذا الحديث، قال الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٧): (أما الترمذي فقد روى هذا الحديث وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي) أهـ لكن قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ٤/ ٤٥١) (كثير من عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) أهـ، وقال في (بلوغ المرام ص ١٨٣): (كأنه اعتبره -أي الترمذي- بكثرة طرقه) أهـ.

- وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، فروي من حديث عمرو بن عوف، ومن حديث أبي هريرة، من حديث عائشة، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث رافع بن خديج، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم،( انظر نصب الراية٢/ ١١٢) ، ولذلك فقد ذكره البخاري في (صحيحه ١/ ١٤/ ٤٥١) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً) أهـ، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألباني في إرواء عن طرق وشواهد الحديث بالتفصيل ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ..) اهـ. (إرواء الغليل : ٥/ ١٤٢ - ١٤٦).

وليس في اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها تحليل لحرام فيكون هذا الشرط شرطاً صحيحاً لازماً(١).

ثم إن التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء لأنه مضروب لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بتأخيره لقسط من الأقساط لكي يكون حافزاً له على الوفاء بالدين من غير تأخر وفي هذه مصلحة له، كما أنه يحقق مصلحة للدائن فهو يوفر له مزيداً من الاطمئنان على ماله، ففي اشتراطه مصلحة للطرفين ولا يترتب عليه محظور شرعي، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تمنعه(٢).

**الترجيح:**

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر - والله أعلم- أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني، القاضي بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، وذلك لقوة ما استدلوا به ولضعف ما علل به أصحاب القول الأول كما يظهر ذلك من مناقشتها، ولأن الأصل في باب الشروط الصحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، وليس هناك ما يمنع من صحة هذا الشرط، ولكن يظهر لي أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان المدين موسرا وماطل بماعليه ، وأما إذا كان المدين معسرا فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأن الله تعالى أمر بإنظاره فكيف يضيق عليه ومن جهة المطالبة ومن جهة الحلول ، هذا نهاية في الاستغلال المقيت الذي لايؤيده الشرع ، وليس هو من آداب الإسلام ، فالمعسر حقه الإنظار ، وأما الموسر المماطل فهو ظالم مستحق للعقوبة بالحلول ، بل والعقوبة الجسدية والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (٣٤٢ ، ٣٤٣).

(٢) ينظر: بيع المؤجل لبعد الستار أبو غدة ص :٨٢، الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير (الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي) ص : ٢٨٣ .

وبناءً على ترجيح هذا القول وترجيح القول بجواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً فإن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها -بمقتضى الشرط الذي شرطه- فيلزمه أن يحط من الثمن ما قد زيد فيها مقابل التأجيل لبقية الأقساط المؤجلة، ولا يستحق منها إلا قيمتها الحالية فقط، وهذا هو مقتضى العدل فإن الزيادة كانت مقابل الأجل، فأخذ الزيادة وقد سقط ما وضعت لأجله أكل للمال بالباطل(١). والله تعالى أعلم

## المبحث الثاني عشر : اشتراط مبلغ مالي عند المماطلة ووجود الضرر ، ويشتمل على مسألتين :

**المسألة الأولى**: الاشتراط والتعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل .

**المسألة الثانية**: التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب خارجٍ عن المدين المماطل .

### المسألة الأولى: الاشتراط والتعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل :

التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل وذلك مثل نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف لا وكس ولا شطط ، وقد نص العلماء على هذا الحكم في المماطل .

---

(١) ينظر: الفتاوي السعدية ص :٣٨٢، ٣٨٣ ، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص :٣٦ .

ومن أقوالهم :

**قال ابن تيمية** : " وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " (١).

**وقال ابن فرحون**: "إذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي ، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء " (٢).

**وقال في كشاف القناع**: "وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه ، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر ، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدَّين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه" (٣).

**وقال في شرح المنتهى**: "وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدَّين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه ، أشبه ما لو تعدى - أي بالغصب - على مال لحمله أجرة ، وحمله إلى بلد آخر وغاب، ثم غَرِمَ مالكُهُ أجرةً لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله " (٤).

العلماء يرون تضمين المعتدي - وهو المدين المماطل- المتسبب في الضرر الحقيقي الذي يلحق بالدائن لما يلي:

---

(١) الاختيارات العلمية للبعلي ص :٢٠١ ، وينظر: الفتاوى : ٣٠/ ٢٤-٢٥.

(٢) تبصرة الحكام : ١/ ٣٧١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١١٦-١١٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات٣/ ٤٤١، وفيه قياس تحميل المماطل نفقات الشكاية على تحميل الغاصب أجرة رد المغصوب إلى موضعه بجامع التسبب في غرم هذا المال بغير حق.

١- أن إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات التقاضي والتحصيل(١).

٢- أن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به واقعة بسبب امتناع المماطل من السداد، فيضمنها لتسببه فيها، كما لو أتلفها (٢).

٣- أن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع يجرئ المماطلين على المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل ، ويحمل أصحاب الأموال إلى رفع الدعاوى للمطالبة بها، فتكثر الخصومات، ويُشْغَل القضاة، وتُتْعَب جهات التنفيذ بغير حق، ويتأخر وفاء الدَّين المدد الطويلة، فتصبح المماطلة مركبة من مماطلة المدين الأول، ومماطلة إجراءات التقاضي والمرافعة، إذ يلزم من الترافع التأخر لأجل النظر في الدعوى، ثم سماع البينة، ثم إثباتها، ثم الحكم بناء عليها، ومن ثَمَّ يُطْلَب تمييزها، وبعد تمييزها، تذهب لجهات التنفيذ الأخرى ، وهذا الأعمال الطويلة إن قام بها الدائن بنفسه لحقته مشقة بالغة ، وإن وكَّل بها من يقوم بالمرافعة والمطالبة غرم له أجرة، والعدل أن لا يجتمع على الدائن ظلمان ، ظلم تأخير حقه ، وظلم غرامة ما بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له، فتعين تحميل المماطل الظالم نفقات المطالبة وتحصيل المال .

٤- أن عدم تحميل المدين نفقات الدعوى قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها، إذ تُكَلِّف نفقات التقاضي أحياناً أكثر من ماله الذي يطالب به.

---

(١) ينظر: التعويض عن أضرار التقاضي للدكتور عبد الكريم اللاحم ص(٣٣).

(٢) ينظر: التعويض عن أضرار التقاضي ص(٣٣).

ولا أظن أن أحداً من العلماء يخالف في مضمون هذا القول ، وقد صدر ما يوافقه في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ونصه: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه"(١).

## المسألة الثانية : اشتراط التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب خارجٍ عن المدين المماطل.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم اشتراط تعويض الدائن عن ضرره الحقيقي كفوات الربح المحقق، أو حصول ضرر مادي بسبب خارج عن المدين المماطل على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض للدائن عن فوات ربحه المحقق أو حصول ضرر مادي عليه إذا كان بسبب خارج عن المدين المماطل.

**وقال به بعض المعاصرين** (٢).

---

(١) ينظر : المرجع السابق ، والمعايير الشرعية ص (٣٤)

(٢) وهو مقتضى قول من منع ولم يفصل، ونص عليه من المعاصرين :

- الدكتور تقي العثماني كما في بيع التقسيط له في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(٤٠).
- والدكتور نزيه كمال حماد كما في بحثه المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص (٢٩٥) وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص(٣٥١).
- والدكتور محمد شبير كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص(٢٨٢).
- الشيخ عبدالله بن بيه كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات فقهية إسلامية ص (٥٤).
- والدكتور رفيق المصري كما في مجلة المجمع العدد السادس (١/ ٣٣٤)، وتعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص (٧٥).

والمنع من التعويض هنا داخل في عموم قرارات المجامع الفقهية المانعة للتعويض مطلقاً ، وهي:

- ما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ونصه: "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل ، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه " (١).

- وما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط، ونصه:

" ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين ، بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك ربا محرم .
رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (٢).

- وما جاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ما يلي : "(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة . (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدَّين" (٣).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص(٢٦٨).

(٢) مجلة المجمع ، العدد السادس (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٣) المعايير الشرعية ص(٣٤).

**القول الثاني**: جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض للدائن عن فوات ربحه المحقق أو حصول ضرر مادي عليه إذا كان بسبب خارج عن المدين المماطل .

**وقال به بعض المعاصرين** (١).

قال الدكتور الصِّدِّيق الضرير في جواب عن استفتاء وجه إليه من أحد البنوك : "يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة: أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً ، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً ، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض، هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك - الدائن- في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء"(٢).

---

(١) وهو مقتضى قول من أجاز التعويض عن ضرر فوات الربح المفترض، و نص عليه من المعاصرين - ممن منع التعويض عن الربح المفترض-:

- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، في فتواه لدار المال الإسلامي بالسودان وهي منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (م :٣ ع :١) عام ١٤٠٥هـ بعنوان : الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، ص (١١١- ١١٣).

- والدكتور زكي عبد البر كما في تعليقه على فتوى الضرير في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ( م :٣) ١٤١١هـ ص (٦١) .

- والشيخ زكي الدِّين شعبان كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ( م :١) ١٤٠٩هـ ص (١٩٩).

(٢) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ص (١١٢)، والشيخ في نظري لا يقول بتعويض ضرر فوات الربح المفترض كما هو ظاهر تأصيله؛ إذ يدل على اختياره للتعويض عن الضرر الفعلي ، ويُدْخِل في الضرر الفعلي: الربح المؤكد الفائت على صاحبه، وقد نسب له القول بالتعويض عن ضرر فوات الربح المفترض وليس بصحيح، وقد تراجع الضرير أخيراً عن فتواه هذه، فقال : "البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي وليس الفعلي في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا)". [ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي،

## الترجيح :

الراجح _والله أعلم_ هو القول الأول ، وهو عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض للدائن عن فوات ربحه المحقق، أو حصول ضرر مادي عليه، إذا كان بسبب خارج عن المدين المماطل.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩/ (٣/ ١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه:

"خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي.....ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" (١)

## المسألة الثالثة : اشتراط التعويض عن الضرر المعنوي والأدبي :

ماسبق في المسألتين السابقتين فهو في الأضرار المادية والأموال ، أما هذه المسألة فالمقصود بها الأضرار المعنوية أو مايسمى بالأضرار الأدبية كالسمعة ، والضرر النفسي، والتعب الجسماني ، وضياع الوقت ، ونحوها ، فهذه المسألة حادثة لاأعلم أحدا نص عليها من السابقين ، ولكن الفقهاء المعاصرين مجمعون على أن الشرط لايصح، وبالتالي فجمهورهم لايرون التعويض عن هذه الأضرار المعنوية .

---

المجلد:(٥) ١٤١٣هـ ص(٧٠)]، وقد ذكر الدكتور أحمد بن علي بن عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان : أنه بناء على فتوى الضرير، والشيخ محمد خاطر، والشيخ عبد الله بن منيع، تم العمل بهذه الفتوى في بنك البركة، ودار المال الإسلامي، وبعض المصارف في السودان، ومن خلال تطبيق المصارف اتضح للشيخ الضرير أن معالجات الضرر الفعلي المادي عن المطل أصبح شبيها بالفائدة الربوية، وسداً لذريعة الربا منع المصارف التي يتولى فيها مسؤولية الرقابة الشرعية من العمل بتكلم الفتوى. [ينظر: الإجراءات المفترضة لمواجهة المماطل ص(٥) ].

(١) مجلة المجمع، (ع :١٢) (٢/ ٣٠٦).

**قال الشيخ علي الخفيف:** " ليس فيهما -أي الضرر الأدبي والمعنوي- تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي ، وذلك محل اتفاق بين المذاهب" (١)

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: "خلاصة القول: إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي ، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية" (٢).

وقال بعضهم بالتعويض بناء على قاعدتهم في الضمان(٣).

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ص (٤٥).

(٢) الفعل الضار ص (١٢٤).

(٣) وممن قال به من المعاصرين :
الشيخ محمود شلتوت كما في كتابه (المسؤولية المدنية ص : ٣٥) .
والدكتور محمد فوزي فيض الله كما في كتابه (نظرية الضمان ص :٩٢) .
والدكتور وهبه الزحيلي كما في كتابة (نظرية الضمان ص : ٥٤) .
والدكتور ناصر الجوفان كما في بحثه (التعويض عن السجن ص : ٢٧٧) في مجلة البحوث العلمية المعاصرة، العدد الواحد والستون.

## رابعا : خاتمة البحث:

**وأخيرا فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :**

١- صحة اقرض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها، لأن هذه الأمور توثيقات للدين لا منافع زائدة للمقرض ، وهذا باتفاق الفقهاء.

٢- الراجح أن شرط سداد القرض في بلد آخر لايصح ، ولكن عقد القرض صحيح ولو فسد الشرط.

٣- اشتراط المقرض على المقترض أن يكون الوفاء بنقد آخر؛ لأنه ربا ' إذ الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس .

٤- الذي عليه جمهور الفقهاء القول بجواز الاتفاق على السداد بنقد آخر ، إذا كان بغير شرط مسبق في العقد ، لكن بشرط أن يكون الصرف بسعر يومه ، ولا يفترقان وبينهما شيء أي التقابض في المجلس .

٥- اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً .

٦- اشتراط البنك (المقرض) إجراء عمليات المقترض من خلاله جمع بين قرض ومعاوضة، وهو داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض .

٧- التعامل بالاقتراض من البنوك والمصارف التي يتم التداول من خلالها للأسهم والعملات ونحوهما ويشترط المصرف أت تتم هذه العمليات والحوالات من طريقه أن ذلك لا يجوز .

٨- قديكون القرض من المصرف بلا فائدة، حيث إن الوسيط لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن يكون سمساراً للعميل في البنك، وتكون له نسبة على ذلك .فهذه الطريقة أيضا لا تجوز .

٩- إذا دفع المستثمر (العميل) جزءا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من طرف خارجي غير المصرف والسمسارفإن هذا جائز بشروط البيع

١٠- إذا اشترط المقرض أن يسدد له أقل مما أعطاه فيظهر جواز العقد ،والشرط ، وهو من المسامحة ومكارم الأخلاق ومحاسن الشيم .

١١- إذا شرط المقرض على المقترض ردَّ محلّ القرض بعينه فلا يصح هذا الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، هو أن ينتفع المقترض بالقرض استهلاكاً له، وردّ البدل، فاشتراط ردّه بعينه يمنع ذلك الانتفاع

١٢- لا يجوز اشتراط المنفعة في القرض ولو كانت يسيرة.

١٣- يحرم قبول المنفعة من غير شرط قبل الوفاء، إلاّ أن يكافئه، أو يحسبه من دينه.

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة أو الربح للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت هذه الزيادة في القدر؛ بأن يردَّ المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت الزيادة في الصفة، بأن يردَّ المقترض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تَعدُّ من قبيل الربا.

١٥- إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه شيئاً، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، ونحو ذلك فقد نص جمهور الفقهاء ، على عدم جواز هذا الاشتراط.

١٦- اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه أم لا؟.والصحيح يفصِّل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلا حرم، ولعل هذا هو الحق .

١٧- يجواز اشتراط حلول بقية الأقساط في الدين عند التأخر في أداء بعضها، وهذه المسألة مفروضة فيما إذا كان المدين موسرا وماطل بماعليه ، وأما إذا كان المدين معسرا فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأن الله تعالى أمر بإنظاره فكيف يضيق عليه ومن جهة المطالبة ومن جهة الحلول ، هذا نهاية في الاستغلال المقيت الذي لايؤيده الشرع ، وليس هو من آداب الإسلام ، فالمعسر حقه الإنظار ، وأما الموسر المماطل فهو ظالم مستحق للعقوبة بالحلول ، بل والعقوبة الجسدية .

١٨- التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل ،وذلك مثل نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف .

١٩- عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض للدائن عن فوات ربحه المحقق، أو حصول ضرر مادي عليه، إذا كان بسبب خارج عن المدين المماطل، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وكذا الحال بالنسبة للأضرار الأدبية والمعنوية .

# فهرس المصادر والمراجع

**هذه قائمة أبجدية بأهم المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر لزيد الدين بن نجيم الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر في الفروع. لجلال الدين السيوطي. الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: مطبعة الإرادة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرقي المعروف بابن القيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ.
- بحث بعنوان( هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) المجلد (٢) سنة ١٤٠٥هـ..
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني. الناشر: دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.
- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي. الناشر: المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الأولى.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- جامع المسانيد (أحاديث وآثار الإمام أبي حنيفة) جمع: محمد بن محمود الخوارزمي. الناشر: المكتبة الإسلامية، باكستان.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق علي معوّض، وعادل عبد الموجود.
- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين علي بن محمد البعلي. تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، الناشر: دار طيبة -الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأفست، الرياض، الطبعة القانية ١٤٠٣هـ.
- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري. الناشر: دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن أبو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

- سنن النسائي الصغرى: المعرفة بالمجتبى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح حاشية الخرشي: على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث: القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.
- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط (وهو مطبوع بعنوان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).

- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧١م.
- فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: مؤسسة الدعوة الصحفية ضمن سلسلة كتاب الدعوة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى فقط).
- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت (مطبوع بهامش المجموع).
- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ.
- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر": مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي بن أحمد السالوس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١-١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- المبدع في شرح المقنع: لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد الله الدرويش.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية ، الرياض.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي -أمانة المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت ١٣١٣هـ..
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، اعتنى به: محمد مختار حسين.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، اعتنى به: سعيد اللحام.
- مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.
- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنقضي الحاجات
والله أعلى وأعلم وأجل وأحكم

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

المقدمة ........................................ ٥
منهج البحث ........................................ ٧
خطة البحث........................................ ٨
تعريف الشرط........................................ ١١
تعريف القرض ........................................ ١١
أنواع الشروط ........................................ ١٢
حكم اشتراط توثيق دين القرض........................................ ١٥
حكم اشتراط الوفاء في غير بلد المقرض ........................................ ١٥
منشأ الخلاف ........................................ ١٦
خلاف الفقهاء في السفتجة........................................ ١٦
حكم اشتراط الوفاء بنقد آخر إذا كان مشروطا في العقد ابتداء ............ ٢١
حكم أن يتفقا عند الوفاء أن يكون بنقد آخر ............................ ٢٣
حكم دفع المستثمر للبنك جزءا من الثمن ويقترض بقية الثمن بفائدة ........ ٢٧
حكمه إذا كان بدون فائدة ........................................ ٢٨
حكم إذا كان الاقتراض من وسيط غير البنك بفائدة........................ ٣٢
حكم المسألة إذا كان بدون فائدة ........................................ ٣٢
حكم دفع العميل جزءا من الثمن ويقترض الباقي من طرف ثالث بفائدة .... ٣٣
حكمه بلا فائدة........................................ ٣٣
حكم اشتراط وفاء القرض بأنقص........................................ ٣٤

حكم اشتراط الأجل في القرض........................................ ٣٤
حكم اشتراط رد محل القرض بعينه.................................... ٣٧
حكم اشتراط المنفعة في القرض مطلقا................................ ٣٨
حكم ربا القرض ................................................... ٣٨
حكم المنفعة من غير شرط .......................................... ٤٠
حكم اشتراط الربح المادي للمقرض ................................... ٤١
حكم اشتراط إقراض مال آخر في عقد القرض ........................... ٤٣
حكم اشتراط قرض آخر في مقابل القرض الأول........................... ٤٣
حكم إذا شرط في عقد القرض معاملة أخرى غير القرض ................... ٤٤
حكم اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه .............................. ٤٥
حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها .............. ٤٦
الترجيح بين الأقوال في المسألة ...................................... ٥٠
حكم اشتراط التعويض عن الضرر المادي الواقع بسبب تأخر المدين المماطل.. ٥١
حكم ذلك إذا كان الضرر بسبب خارج عن المدين......................... ٥٤
حكم اشتراط التعويض عن الضرر المعنوي والأدبي ........................ ٥٧
خاتمة البحث ..................................................... ٥٩
فهرس المصادر والمراجع ............................................ ٦٢
فهرس الموضوعات................................................. ٧١